



رئيس الهيئة

قرار رقم (ح) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ١ / ٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	الاء عبد الفتاح حسين عبد لفتاح	٥١٣٠٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٤٠٣٠٢٠١٤٦٥
٢	ندى فوزي محمد علي منيسي	٥١٣٠٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٩١٠٥٢٠١٨٠١٣٤١
٣	إبراهيم ممدوح مرتجي فرج	٥١٣٠٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٢٠١٢٢٢٥٠١٦٧٣
٤	ولاء احمد عطيه السيد	٥١٣٠٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٧٠٧١٨٠٣٢٦٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح